من بيت المقدس ومن بصره وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التقدم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور الاحرام
قال رحمه الله ولداخلها الحل اي الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة اهله
الى الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل
الحرم اذا اراد الحج او العمرة الا محرما قال وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اي الوقت لاهل
مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلوة والسلام يأمر بذلك ولان
اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام
من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره صلى الله عليه وسلم

باب الاحرام

قال رحمه الله واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل افضل لما روى ابن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدار
قطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر رضي الله عنه يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وانما
كان الغسل افضل لانه عليه السلام اختاره ولانه اتم وابلغ في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل
تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروي انه عليه الصلوة والسلام
امر ابا بكر ان تغتسل وتهل امرأته حين نفست بابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت
رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء
بخلاف الجمعة والعيدين قال رحمه الله والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط ولابد من ستر العورة
ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافة والجديد افضل
لانه انظف لانه لم تركبه النجاسة والاولى ان يكونا ابيضين لما ذكرنا في الجنازة قال رحمه الله
وتطيب وكره محمد وزفر رحمهما الله بما يبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام
قال لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه
البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا
نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال على وجهها فيراه عليه السلام فلا ينهاها عنه ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهي عنه
والباقي في جسده تابع له لاتصاله به بخلاف لبس المخيط او لبس المطيب لانه مباين له وما رووه منسوخ
بما روينا لانه كان في عام الفتح في العمرة وما رويناه في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا احرم خارج
غير الذي عليه ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب
له تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وتسريح رأسه عقيب الغسل لقول ابراهيم
كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا قال وصل ركعتين يعني بعد اللبس و
التطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه وتجزيه
المكتوبة كتحية المسجد وعن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلة

قال اللهم

قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن
المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى لانه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأل الخليل
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذا يسأل في
جميع الطاعات من الصلوات وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا بامر يد قال ولب دبر
صلوتك تنوي بها الحج اي لب عقيب الصلوة وانت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه السلام صلى ركعتين بذي الحليفة واوجب في مجلسه اي التلبية وعن جابر رضي الله عنه
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري
وعن ابن عمر مثله وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته
فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه
قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس
بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه اقوام
فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس
انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقبلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقبلت
به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه فزال الاشكال
واما النية فهو شرط لجميع العبادات فلابد منه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص بالنية وذكر ما يحرم به الحج او العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلوة ولو ذكر وقال
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخرها كان اولى لموافقة القلب اللسان كما في الصلاة
قال وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك اي التلبية قوله لبيك الى اخره كذا حكى ابن عمر رضي الله عنه تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والفراء وثعلب بكسر الهمزة من قوله
ان الحمد لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما اخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كانه
قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان اولى
والحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز ان يكون تعليلا
ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه السلام انها من
الطوافين والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله تعالى
كقوله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوله عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا اراد به نفسه والاظهر
انه الخليل عليه السلام كما حكي ان ابرهيم عليه السلام لما قيل له واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر قال يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس ونادى
يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك
اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا
ولم يجب لم يحج ولبيك ورد بلفظ التثنية والمراد بها تكرار الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها
قيل معناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزم

بسكون الباء واما الضم فعال في القاموس انه من لحن المحدثين

Copyright King Saud University